



مذكرة تقديمية

تتعلق بمشروع قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بخصوص تحديد شروط وكيفيات تأهيل الجهات التي تقوم بتسلیم الرخص الدولية للسيارة وكذا شروط وكيفيات تسليم هذه الرخص.

يندرج مشروع هذا القرار في إطار تطبيق مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام

القانون رقم 52.05 المتعلق بمحنة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة. كما يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات تأهيل الجهات التي تقوم بتسلیم رخص السيارة الدولية من الأجل الاستفادة من الترخيص بتسلیم دفاتر رخص السيارة الدولية.

تلکم هي الغایة من مشروع هذا القرار.

وزیر التجهیز والنقل واللوجستیک والماء

عبد القادر اعمارة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم صادر في بتحديد شروط وكيفيات تأهيل الهيئات التي تقوم بتسليم رخص السياقة الدولية وكذا شروط وكيفيات تسليم هذه الرخص.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 16 منه؛

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المعنية والمعتمدة التي تقوم بتسليم رخص السياقة الدولية وفق الشروط المبينة أسفله من أجل تسليم دفاتر رخص السياقة الدولية.

المادة 2:

يتبعن على كل هيئة ترغب في القيام بتسليم دفاتر رخص السياقة الدولية أن تكون مؤهلة لهذه الغاية من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

المادة 3:

يتم إيداع طلب التأهيل، مقابل وصل، لدى المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، التي توجد الهيئة في دائرة نفوذها، ويتم البت في الطلب خلال أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإيداع.

يكون طلب التأهيل مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- تصریح بالشرف موقع من طرف رئيس الهيئة ومصادق على توقيعه من طرف السلطات المختصة؛

- صورة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعرف سارية الصلاحية لرئيس الهيئة؛

- مستخرج من بطاقة السوابق يقل تاريخ تسليمه عن ثلاثة أشهر، تتعلق برئيس الهيئة؛

- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تتعلق برئيس الهيئة؛

- النظام الأساسي للهيئة الذي يشير إلى نشاط تسليم رخص السياقة الدولية؛

- الهيكل التسلسلي للهيئة بحيث يوضح بشكل مفصل اسم وصفة ومهام كل

- عضو مسير مع ابراز أعضاء المكتب المسير بشكل خاص؛
- ورقة مفصلة حول طريقة ومساطر العمل والإجراءات التي تعزز الهيئة تبنيها لإنجاز مهامها المتعلقة بتسليم رخص السياقة الدولية؟
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الكراء أو شهادة الملكية لمقر و محلات الهيئة؛ التصميم الهندسي لمقر الهيئة يحمل توقيع و طابع المهندس المعماري، والذي يتبعه أن تتوفر عليه هذه الهيئة.

المادة 4:

يجب أن تتوفر كل هيئة على مقر تابت، مشار إليه في نظامها الأساسي. ويتعين أن يستجيب هذا المقر، للشروط الوظيفية الضرورية لتسليم رخص السياقة الدولية، وهي:

- المطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- التزويد بالكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- التوفير على المرافق الصحية؛
- التجهيز بمطافئ الحريق المطابقة للمعايير الجاري بها العمل؛
- مكتب أو فضاء إداري ملائم ل القيام بهذا النشاط.

المادة 5:

تقوم لجنة تابعة للمديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، التابع لها مقر الهيئة، بزيارة المقر المقترن للتأكد من استجابته للشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

تتكون هذه اللجنة من:

1. المدير الإقليمي أو من ينوب عنه؛
2. رئيس مصلحة النقل الطرقي؛
3. رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية.

في حالة مطابقة المحل للشروط المطلوبة يتم إنجاز محضر المعاينة بالموافقة من طرف اللجنة، وتقوم المديرية الإقليمية المعنية بتبيين الهيئة صاحبة الطلب بنسخة من هذا المحضر وذلك داخل أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ معاينة المقر، كما تقوم بإرسال هذا المحضر إلى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرفية من أجل إعداد قرار تأهيل الهيئة المعنية.

المادة 6:

يجب على الهيئة احترام مساطر العمل التي التزمت بها ضمن ملف طلب التأهيل. وتخضع الهيئة لعملية الافتراض والمراقبة من طرف المديرية الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك للتأكد من مدى احترامها لمقتضيات هذا القرار.

يجب على الهيئة أن توجه قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إلى المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المختصة، تقريرا حول نشاط الهيئة برسم السنة المنصرمة.

المادة 7:

يجب على الهيئة إعداد وإنجاز نظام معلوماتي يمكن من معالجة ودراسة وتسهيل وتخزين كل ما يتعلق بطلبات الحصول على رخصة السيارة الدولية.
كما يجب على الهيئة أن تتمكن مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء من الاطلاع على المعطيات المتضمنة في نظامها المعلوماتي.
تتحمل الهيئة كل المصارييف المتعلقة بإنجاز ووضع هذا النظام المعلوماتي وكذا كل ما يتعلق بصيانته وحسن تسويقه.

المادة 8:

وسلم الهيئة رخصة السيارة الدولية الموضوعة في دفتر خاص وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 لهذا القرار.

المادة 9:

وسلم الهيئة رخصة السيارة الدولية، بعد إدلاء صاحب طلب هذه الرخصة للوثائق التالية:

- طلب الحصول على رخصة السيارة الدولية موقعا من طرف المعني بالأمر؛
- نسخة مطابقة للأصل من رخصة السيارة المغربية سارية الصلاحية؛
- صورتان فوتوغرافيتان للتعریف بالألوان حديثتان وأمامية من حجم 45 × 35 ملم،

المادة 10:

تزاول الهيئة المؤهلة نشاطها لمدة زمنية محددة في خمس (05) سنوات وعند انقضاء مدة الصلاحية يتعين على الهيئة تقديم طلب من أجل تجديد التأهيل مرافقا بنسخة مصادق عليها من محضر الجمع العام الأخير.

المادة 11:

في حالة تغيير رئيس الهيئة يتعين موافاة المديرية الإقليمية المختصة بالوثائق المتعلقة به والمنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 12:

يخضع تغيير مقر الهيئة لموافقة الإدارة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

المادة 13:

يجب على الهيئة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بطلبات الحصول على رخصة السيارة الدولية، كما يتعين عليها الإدلاء بنسخ من الوثائق التي بحوزتها في حالة ما طلب منها ذلك من طرف الإدارة.

المادة 14:

في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، يبلغ المدير الإقليمي لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك مضمون المخالفة إلى رئيس الهيئة في تقرير معلم ويوجه إليه إنذارا، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، لوقف الخرق الذي تمت معاينته وذلك داخل الأجل المحدد له في الإنذار

والذي يتراوح ما بين شهر واحد كحد أدنى وشهرين كحد أقصى ابتداء من تاريخ توصله بالإذار.

إذا ثبت الخرق بعد انتظام الأجل يصدر المدير الإقليمي قرارا بسحب التأهيل ويبلغه إلى رئيس الهيئة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي.

في حالة صدور قرار سحب التأهيل، لا يمكن للهيئة مزاولة نشاطها من جديد إلا بعد تأكيد الإدارة من وضع رئيسها حدا للاخلال الذي أدى إلى سحب التأهيل الممنوح لها وتحيين ملفها الإداري ومعاييرها مقرها طبقاً للمادة 6 من هذا القرار.

المادة 15:

تمنح للهيئات التي تقوم حالياً بتسليم رخص السيارة الدولية فترة انتقالية مدتها سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 16:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرباط، في

وزير التجهيز والنقل واللوجistik والماء

3

فندق التجهيز والنقل واللوجistik والماء

عبد القادر اعمارة